

95 - سنن أبي داود - كتاب الصلاة (01) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ

قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك انت الوهاب - [00:00:00](#)

ما شاء الله لا قوة الا بالله توكلنا واليك انبنا واليك المصير ابي داوود وصلنا في باب الاذان قبل دخول الوقت رحمه الله بهذا الباب

يعني عندنا قبل الوقت كيف يصنع - [00:00:17](#)

لو اخطأ واذن قبل الوقت وهل يجوز الاذان قبل الوقت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف

الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:00:43](#)

ولشيخنا وللحاضرين والسامعين باب في الاذان قبل دخول الوقت قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا موسى ابن اسماعيل وداود

وداؤود ابن شبيب المعنى قال حدثنا حماد عن ايوب وعنان عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر امره النبي صلى الله عليه وسلم

ان يرجع في نادي - [00:01:04](#)

فان العبد قد نام. الا ان العبد قد نام. قد نام هنا. نعم يا شيخ زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام. هم. قال ابو داوود وهذا

الحديث لم يروه عن ايوب حماد بن سلمة - [00:01:30](#)

العلماء يقولون حماد بن سلمة هذا الله تفرد بالرفع داوود يقول وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد ابن سند يعني لم يروي عن

ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:47](#)

ان بلال وانما الصواب الذي رواه غيره انه عن ابن عمران مؤذن عمر في اخطاء وقال له عمر ارجع ليس ثقة انه اخطأ له اوهام منها

يعني قد مثلها وحديثه فيه - [00:02:07](#)

في عداد الصحيح يعني الا بعض التفردات الا بعض ولذلك هذا ابو داوود وسبقه الامام احمد وبخاري وغيرهم وحاتم قالوا اخطأ حماد

والصواب انه موقوف انه موقوف محمد معروف من رجال صحيح مسلم - [00:02:35](#)

امام امام في الحديث الامام في القراءة في السنة وامام في النحو هو امام كبير يعني اسمه حماد بن سلمة بن دينار البصري وزميله

اسمه حماد بن زيد بن درهم - [00:03:07](#)

ايضا الاجدي المصري واحد جدد درهم واحد جده دينار بن زيد مم جماعة حافظ ليس كهذا من حيث الحفظ اقوى لكن حمادي بن

سلمة اكثر امامة في الدين والفضل تقيل لاحدهم ايها افضل؟ احمد بن سلمة محمد بن زيد - [00:03:33](#)

اللي هنا في الصرف كمثل جديهما الدينار كم تصرفه؟ عشرة دراهم المهم يعني هذه بعض الاخطاء او ما اخرجته الا ان العبد نام

يعني امره عمرا ان يقول من صحح الحديث - [00:04:05](#)

بناء على ها قال انه يعني بلا الاخطاء النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع لم يصحح وقال لا هو من تفرداته خالف غيره الصواب انه

موقوف وهذا مما يعرف بعلن الحديث العلل - [00:04:29](#)

مخالفات ليست خفية بالحقيقة مخالفات من الشذوذات ممنوع من العلة الا ان العبد نام تنبيه يعني واضح انه واعتبار العبد باعتبار

اصله السابق اللي هو عتيق عتيق حر وكيف يصنع من اخطأ - [00:04:50](#)

هذا فيه التنبيه من اذن خطأ يغر الناس يصلون النساء وغيره يصلون الفجرها ويصلون في غير الوقت في هذه الحالة ينبغي ان ينبه انه خطأ هذا استدل به على انه يجب ان ينبه على انه خطأ - [00:05:24](#)

وان الاذان قبل الوقت لا يعتد به هذي من جهة مسألة الحنابلة مثلا انه يصح الاذان يقول ولا يجوز الاذان قبل الوقت الا في الفجر بعد نصف الليل ويستحب ان يكون - [00:05:47](#)

معه مؤذن يؤذن في الوقت. صلاة الفجر لكن الناس ما يصلون حتى يدخل وقت ويستحب ان يكون مثل ما ذكر في المغني يستحب ان يكون هناك مؤذن للدخول الوقت انه لا المسألة الوقت يجب كل هذا - [00:06:09](#)

حديث انه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكانت تقول عائشة رجل اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت ايها الذنبيل جاء تفسيره في الرواية الاخرى - [00:06:30](#)

ليرجع يستيقظ نائمكم الذي يقوم في رمضان يقوم الليل يرجع الى اهله فيتسحر اذن وقت السحور محمول على انه اذان السحر ليس اذانا للوقت رسالة للفجر انما هو القائم اللي كان يقوم الليل في المسجد يرجع الى اهله - [00:06:48](#)

ان يستيقظ فيتسحر ويستعد وليس هو للفجر السحر وعلى هذا لا لا يجزئ عن اذان الاذان الوقت الوقت قال به الامام احمد ومالك والشافعي ويجوز انه نعم يجوز لدخول الوقت - [00:07:27](#)

عفوا يجوز لدخول وقت السحر لان قد يكون بعض الناس ينام فاذا سمع المؤذن قاموا يتهجّد ومن الناس من اذا سمع هذا يرجع يتسحر وهكذا لذلك قال القدامى في الموني - [00:08:04](#)

الاعلان قبل الوقت في غير لا يغني لا لا يجزي ولا نعلم في هذا خلافا ثم ذكر اجمع اهل العلم على ان من السنة ان يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها الا الفجر - [00:08:24](#)

فجعلوا هذا قبل الفجر من اخر الليل بعد نصف الليل جعلوه اذانا للوقت يعني بمعنى لو ان اذن اذن بعد نصف الليل للفجر ثم جاء وقت الفجر لا يجب عليه الاعداء - [00:08:46](#)

هذا هو هذا الحب والارجح يعني والظاهر مثل ما تقدم الكلام ترى الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع انه ليس للفجر انما هو لاجل النائمين يقول ابن ابن حجر في فتح الباري - [00:09:08](#)

وقد اختلف اختلف او اختلف العلماء هل يشرع الاذان قبل الفجر او لا هذا واحد واذا شرع هل يكفي وهل يكتفي به عن اعادة الاذان بعد الفجر؟ لا. مسألة - [00:09:44](#)

الا والى مشروعية مطلقا ذهب الجمهور يعني يشرع ان يفعل قبل الفجر ويكفي عن الاعداء وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد يعني بتلميذ ابن الحسن والى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك الشافعي واحمد - [00:10:03](#)

وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من الحديث الو ما يكفي؟ يجوز ولكن يعاد هذا معنا قال حدثنا ابن منصور قال حدثنا شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن ابي رواد قال اخبرنا نافع عن مؤذن بعمر يقال له مسروح - [00:10:25](#)

قبل الصبح فامر عمر فذكر نحوه. قال ابو دود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان ودنا بعمر يقال له مسروح. قال ابو داوود ورواه عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر يقال له - [00:11:01](#)

مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذاك يعني اسمه مسعود هذا الاول سواء كان مسروحا او مسعودا اصح من الاول انه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الصواب انه مؤذن عمر مثل ما تقدم ابو داوود - [00:11:21](#)

صحح الموقوف مثل ما كابتن حتى الترمذي يقول هذا لا يصح لانه عن نافع عن عمر يعني وهو يقول على كل عمر نافع وان كان لا لا يروي من عمر انما اكثر من رواياته عن ابن عمر فيكون سمعه من ابن عمر عن عمر - [00:11:40](#)

الرواية الثانية عن نافع عن ابن عمر قال كان مؤذن وهذا هو المسألة قال حدثنا حرب قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر ابن برقان عن شداد ابن عياض ابن عامر. عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له - [00:12:03](#)

لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا. ومد يديه عرضا. قال ابو داوود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا هذا هذا متى يجوز الاذان

يجوز الاذان حتى يتبين الفجر. العرض لان الفجر فجران - [00:12:31](#)

الفجر فجر كاذب. الفجر الكاذب يسطع باكرا مبكرا لكنه يشق السماء الى الاعلى ثم يضعف يضعف فيختفي وعود الظلمة هي سنة الفجر الكاذب بالسرحان الذئب هكذا الى السماء لا يفرنكم الفجر الكاذب عن سحوركم - [00:12:51](#)

هكذا الذي يقول هكذا الذي يخرج مع الافق الخيط حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط سوء تخيط من الفجر هو خيط معترض. ذلك في هذا الحديث يقول لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر وهكذا - [00:13:23](#)

ومد يديه عرضا ليس فوق الحروق في الرواية الاخرى قال كذانا بسرحان ورفع يده الى العالم وهذا ابو داود يقول شداد المولى عياض لم يدرك بلالا يعني انه منقطع على كل له شواهد هذا الحديث سواء هذا او غيره - [00:13:43](#)

وفيه جهالة في الداد هناك انه داود يعي المنع من الاذان الاخرى المبينة لانه الفرق بين الفجرين حديث صحيح في الصحيحين منعه اذا لم يكن ثم مؤذن اخر اما اذا كان هناك مؤذن اخر يؤذن عند طلوع الفجر - [00:14:08](#)

ام مكتوم فلا بأس بالأذان قبله بعد نصف الليل وفي الحر افضل في الحديث ان بلالا يؤذن بليل وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوم حتى يؤذن بلال المقلوبه يقولون الخطأ لكن - [00:14:44](#)

على كل هو تقول عائشة وكان رجل اعمى لا يؤذي يقال له اصبحت اصبحت واعمل لابد ان يرى يصبح تضع الفجر فكان وفي الرواية الاخرى وكان بينهما ان ينزل هذا ويصعد هذا - [00:15:08](#)

يعني ليس بالطويل الفرق بما يكفي لرجوع واستيقاظ النائم نجهزه يستعد سحور ان اراد وبايثار كذلك ان كان له ونحو هذا ليس طويلا وهذا هو الافضل يعني من هالقبييل هذا - [00:15:28](#)

ومع ذلك اجازوه الى نصف الليل حجزوه الى نصف الليل السحر هو قبل دخول الوقت ذلك يجوز قبله والعبرة بان الوقت اذا جاز قبل دخول الوقت قالوا له ونصف الليل هو المعتبر - [00:15:59](#)

العشاء واحكامها سيكون دخل ما يتعلق هذا المقصود باب الاذان للاعمى. قال حدثنا محمد بن سلمة قال عن يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر وسعيد بن عبدالرحمن. هشام بن عروة عن ابيه - [00:16:20](#)

عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى الاعمى صحيح وهل يجوز؟ نعم جائز بلا بلا كراهة مثل ما ذكر النووي وغيره - [00:16:45](#)

يقول لكن تعريفه الفقهاء يقولون ويستحب شروط او في صفات المؤذن ويستحب ان يكون بصيرا عالما بالوقت ليكون عمينا ميتا بصيرا عالما بالوقت هذه من المستحب لكن الشروط لائقة والعدالة - [00:17:01](#)

التكليف والاسلام بشرط صحة اذانه الاسلام والعدالة في الظاهر يقولون التكليف والاسلام فلا يصح اذان الكافر ولا لا يجزئ لا لا يجزئ اذان المكلف غير المكلف ويصح اذان المميز ولا يصح او نجزئ بمعنى اصح لا يجزئ اذان الفاسق - [00:17:26](#)

الفرق بين لا يصح يجزئ ان الصحة اوسع يصح لنفسه لكن لا يجزئ عن الفرض الكفاية هذا المقصود وان يكون ذكرا ان يكون ذكرا مستحباته ان يكون بصيرا صيتا امينة - [00:18:04](#)

العالم بالوقت وان يكون عارفا في الزوال عادفا بطلوع الفجر عارفا بطلوع لكن الان اكثر جهال بالوقت عن طريق ايش الذي يعرف انما ساعة تقول لا ترى الفجر طبعاً اذا جاءت الساعة والمفكرة - [00:18:33](#)

مفكرة ام القرى هي تقول لك بس ما تقول الا صوتيا يمكن بعد تطلع تشوف الفقعة ولا ما طلعت تبين الخيط الابيض من الاسود ما تعرفها يتعلمون انت الزوالي شوف الزوال وزالت الشمس وعن كبد السماء - [00:19:04](#)

انما ايه فينظر في المفكرة ها النوتة هذي الساعة الالكترونية او كأن شخصا يقول له دخل الوقت فلذلك الإنسان ان يكون عالم بالوقت فإن لم يكن عالما يكون هناك من يعلمه فيصح. لان هو المقصود منه يلاغى الناس الصوت - [00:19:26](#)

سواء المعرفة بنفسه ام لا؟ هو ما انما هو مصوت المصوت يأمر بهذا لا يصوت من اين استأدلوا بانه يجزئ اه يصح ولو انا جاهلة من الوقت ان ابن ام مكتوم ما كان عالما باللغة ما يرى - [00:19:50](#)

الفجر فلا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت عجل دل على صحة اذان ويدخل فيه الجاهل بالوقت بمعرفة الوقت هذا مرادهم عالم بالوقت يعني عالما بدخول الوقت وهكذا وان فعل هذا اذان الاعمى صحيح غير مكروه - [00:20:08](#)

غير غير مكروه اذا كان معه يعلمه بدخول الوقت الحين وقتنا حنا ما في بأس نمشي كمل اللي عندهم مدارس ولا ابو سليمان ماشي. عطنا الباب اللي بعده باب الخروج من المسجد بعد الاذان. قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في - [00:20:43](#)

مسجد فخرج حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد على القاسم صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم خروج باب روجي من المسجد بعد الاذان يعني هل يجوز - [00:21:18](#)

اذا اذن اذا اذن المؤذن وخرج من المسجد بعد الاذان هل يجوز اه هذا فيه تفصيل ان كان يخرج في بيته او في سوقه ويترك الجماعة هذا الذي هو عصا ابا القاسم صلى الله - [00:21:33](#)

وان كان مضطرا احتاج الى ان يذهب كانه يحتاج الى طيبة يحتاج الى كذا. ما هو الامر لا بد منه. فهذا معذور بحكم ايش العذر بان الانسان يعذر الاشياء التي ذكرها الفقهاء من مرض ونحوه - [00:21:57](#)

الثالث اذا كان يذهب لمسجد اخر يذهب الى مسجد اخر فان كان بلا حاجة فيكرم كان بلا حاجة في الحاجة مثل هو المؤذن هو الامام عنده اه كلمة يلقيها عند - [00:22:17](#)

المهم حاجة تدعوه الى الانتقال المسجد الاخر الحاجات التي تخرج عن الرغبة والشهوة الرغبة احيانا المشتي مع فلان لا الان نودي وهو في المسجد وذلك يكون فيه شيء في خاطر - [00:22:37](#)

الامام اذا اذن المؤلف ذهب يصلي مع واحد ثاني ايش الداعي؟ ما في داعي وش السبب؟ هذا ما يهمه ما هو مشتهي يصلي خلف الشيطان يدخل هنا يكره لكن لو كان له حاجة. هو الامام - [00:23:02](#)

لمسجده او يلقي عندهم درس او يذهب لحاجة يعرفها يعرفها هذا فهذا حرج فاذا كان اي نعم اذا كان وهنا يقول ايش؟ فقد عصى ابا القاسم لماذا عصى ابا القاسم - [00:23:17](#)

لانه في هذه الحالة هو اصلا مدعو الى الاذان جماعة الى الصلاة جماعة الان هو موجود ثم يخرج ويترك الجماعة الداعي ما الذي يأتي وهذا ابغ قضية وجوب الجماعة يعني قضية وجوب الجماعة - [00:23:40](#)

من جهة ثم وجوده واعراض يذهب الى بيته بلا سبب واستراحة بلا سبب هنا يعثم لانه يشبه المعرض يشبه المعرض مثل الذي يريد ان يبكر بالطلعة للبر مثلا اذن المؤذن او بالمسجد يبكر - [00:24:07](#)

لكن لو كان رفقته يمشون هذه مسائل يذكرها الفخامي الاذار يعني السيارة تمشي ولا الباص يمشي اذا ما جاءهم هذا معذار التي ابيح ذلك في بعض الروايات انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي - [00:24:36](#)

هل هذه كلمة عصاة القاسم بمعنى عصا المعصية كما قالت الحنابلة ومن وافقهم معصية الاثم او عصا بمعنى خالف تحمل على الكراهة وفيه كراهة خروجي من المسجد بعد الاذان وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة - [00:25:07](#)

تقصد بالضرورة الحاجة فما فوقها واما اذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز. وذلك مثل ان يكون وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل به رعا ف ونحو ذلك او كان اماما بمسجد اخر - [00:25:34](#)

قالوا وقد اخرج تراني في الاوسط من طريقي سعيد بن المسيب عن ابي هريرة اه بلفظ لا يسمع النداء في مسجدي منه الا لحاجة ثم لا يرجع الا منافق جعله - [00:25:56](#)

هذا شد اذا كان صحت الرواية هذي فهو اشد من قضية الكراهة. التحريم ولذلك اخذ والشيخ الالباني يقول حسن صحيح هذه الرواية التي الا منافق وذكر بلفظ من ادركه المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة - [00:26:20](#)

وهو يريد رثته فهو منافق وهذا عند ابن ماجة يقول ابن قدامى الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر واما الخروج لعذر فبماح بدليل

ان ابن عمر خرج من اجل التثويب في غير حينه - [00:26:47](#)

وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان رضي الله عنه ابن عمر دخل يوم في صلاة العصر في الكوفة في احد كما في حديث قتادة

سمع المؤذن يقول الصلاة الصلاة يثوب - [00:27:12](#)

بعد ما اذن العصر اصبح يقول للناس الصلاة الصلاة. ارفعوا صوتك خرج وقال بدعة بدعة خرج منهم وذهب الى مكان اخر اخرجته

البدعة ليظهر الانكار بالعمر لو ما انكر ما تروت هذي الرواية وجاءتنا ووصلتنا - [00:27:30](#)

وعرفنا انها بدعة وانها شديد الامر شديد. لو اقر وسكت نهى بدعة وجلس صار الامر خفيف احيانا قد يغلظ العالم لاجل ان يبين ان

الامر غليظ جدا على كل هذا - [00:27:54](#)

هذا معنا هذا الحديث وان حمله على التحريم او لانها اصلا صلاة الجماعة واجبة هذا الرجل حضر فاذا ذهب عنها البلاء حاجة فهو اشد

من قضية دعوة من هو في بيته الى ان يأتي هناك اكثر - [00:28:17](#)

خشية يعني ان يطبع على وخشية ان ينزل عليه ماء الاعراض صفة المعرضين ثم انذاك الشيطان الذي اذا سمع المؤذن مم خرج وله

ضراب حتى يخرج خارج المدينة كما في الحديث - [00:28:40](#)

تشبه بالشيطان وفي هذا كفاية نسأل الله ان يجعلنا من اهل الايمان والصلاة وان يوفق لطاعته ومرضاته الفتن ما ظهر منها ما هو

بطن والله اعلى واعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:29:01](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:20](#)